دراسة تحليليه وتطبيقية للتشريعات الوطنية المتعلقه بالنساء ذوات الاعاقه ومدى انسجامها مع الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذووى الاعاقة

ورقة عمل

مقدمه الى الندوة القومية

(النساء ذوات الاعاقة:بين الحماية والمساواة)

التى تنظمها منظمة العمل العربية

شرم الشيخ- جمهورية مصر العربية

2015/12/1-11/29

اعداد

القاضي الدكتور محمد الطراونه

نائب رئيس محكمة التمييز الاردنية

السيرة الذاتية(c.v)

القاضـي الـدكتور محمـد الطراونـة- نائـب رئـيس محكمـة التمييـز – عمـان – الأردن قاضيا منذ عام 1982 وتـدرج فـى المناصـب القضـائية الـى ان وصـل الـى المحكمـة العليـا (محكمـة التمييـز) مختصـا فـى قضـايا المطبوعـات والنشـر سـواء فـى المحـاكم الابتدائية او المحكمة العليا وصدر عنه عدة قرارات تضمنت الاستناد الـى المواثيـق الدوليـة المعنيـة بحريـة الـراى والتعبيـر وفقـا لاحكـام المـادة 19 كمـا كـان عضـو فـى الهيئـة الاستشـارية لبرنـامج الاعـلام والقضـاء وهـو ناشـط فـى مجـال حقـوق الانسـان وعضو فى عدد من المنظمات منها:

- عضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني/الأردن
- عضو التحالف الأردني من أجل المحكمة الجنائية الدولية
- عضو مجلس أمناء المجلس الوطني لشؤون الأسرة/الأردن
- عضو مجلس أمناء مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان
- عضو مجلس امناء المجلس الاعلى لشوؤن الاشخاص المعوقين
- عضو اتحاد الكتاب والأدباء الأردنيين
- عضو هيئة التدريس في المعهد القضائي الأردني، ومحاضر غير متفرغ في عدد من الجامعات.

حصـل علـى ليسـانس حقـوق مـن جامعـة القـاهرة عـام 1981، ماجسـتير حقـوق الإنســان 1989، دبلــوم حقــوق الإنســان 1995، دكتــوراه دولــة فــي القــانون 2000.

وصدر له عدد من المؤلفات منها:

- حقوق الإنسان وضماناتها الدولية/الطبعة الثالثة 2002.
- دراسات في حقوق الإنسان 1996
- حقوق الإنسان بين النص والتطبيق 2004
- ضمانات حقوق الإنسان عبر مراحل الدعوى الجزائية/طبعة ثالثة 2003
- القانون الدولي الإنساني النص وآليات التطبيق 2003
- القانون الدولي الإنساني والتطبيق على الصعيد الوطني في الأردن 2005
- المحكمة الجنائية الدولية موقف الأردن من نظامها الأساسي 2006.

- الحق في المحاكمة العادلة 2007
- دراسات فى عدالة الاحداث ،2009
- بالإضافة إلى عدد من الأبحاث المنشورة في مجال حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية.

تمهيد:

لقد تجلى الاهتمام بقضايا الاشخاص ذووى الاعاقة على كافة الاصعدة (دوليا ،اقليميا،محليا)

على الصعيد الدولي:

نالت قضية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة اهتماماً متزايداً في برنامج عمل الأمم المتحدة منذ إعلان الجمعية العامة العام 1981 "عاماً دولياً للمعاقين" تحت شعار "المشاركة والمساواة الكاملة"، وكان من أهدافه ضمان العمل للحد من الإعاقة، وتأهيل المعاقين مع إدماجهم الكامل في المجتمع.

وفي العام 1993، أعاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على "عالمية كافة فئات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حقوق ذوي الإعاقة" (إعلان وبرنامج عمل فيينا، 157، 123، الفقرة 63 من الإعلان).

وفي 13 ديسمبر/كانون أول 2006، تبنت الجمعية العامة الاتفاقية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها، وقد دخل كليهما حيز النفاذ في 3 مايو/أيار 2008. وتهدف الاتفاقية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان على أسس المساواة مع الآخرين، وتتبنى الاتفاقية تصنيفاً وتعريفاً موسعاً للأشخاص ذوي الإعاقة، وتحدد

الجوانب التي يجب أن يجري تكييفها للأشخاص ذوي الإعاقة لكي يتمكنوا من الممارسة الفاعلة لحقوقهم.

وتشير الاتفاقية إلى الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الإعاقة (مثل الحق في الزواج وتكوين الأسرة)، وبالمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مثل التمتع بمستوى عيش كريم). ووفقاً لنصوص الاتفاقية، يجب على الدول الأطراف، ضمن أمور أخرى، كفالة الاعتراف القانوني بكافة الأشخاص ذوي الإعاقة عبر وضع التشريعات واتخاذ التدابير الضرورية لحمايتهم من الاستغلال والعنف والانتهاك.

ويجب عليهم أيضاً تعزيز القدرة الحركية للأشخاص المعاقين، وضمان منع حرمانهم من حريتهم بسبب إعاقاتهم. وبالنسبة للتعليم، يجب على الدول كفالة إدماج الطلاب ذوي الإعاقة في نظم التعليم العامة، وحقهم المتساوي في تلقي التدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم طوال الحياة.

وأحد أهم العناصر التي نصت عليها الاتفاقية هي قضية الحق في الحصول على الحقوق ونيلها، فعلى الدول الأطراف واجب تطوير معايير حد أدنى لضمان الحصول على التسهيلات والخدمات المتاحة للعامة (مثل المواصلات والمعلومات والاتصالات) وذلك لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق متساوية مع غيرهم.

ويمنح البروتوكول الملحق بالاتفاقية الولاية للجنة المنشأة بمقتضى الاتفاقية للنظر في الشكاوى الفردية حول الانتهاكات التي تقع للحقوق التي تكفلها الاتفاقية.

وعلى الصعيد الإقليمي:

جرى تبني اتفاقية الدول الأمريكية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في العام 1999، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر/أيلول 2001. وتنشئ هذه الاتفاقية لجنة تختص بمراجعة تقارير الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية وقد قامت هذه اللجنة بجهود عديدة ابرزها التعليقين 1و2 لعام 2014 حول المادتين 9و12 ذات العلاقة بهذه الدراسه.

وعلى صعيد الاتفاقيات العربية ((التي تخص الاشخاص ذوي الاعاقة)) . أكدت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الاقليمية الخاصة بحقوق الانسان على حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وخاصة حقهم بالعمل اللائق سواء في دول القارة الامريكية او في اوروبا او افريقيا او في الدول العربية، سنتطرق خلال هذه الورقة على حق الاشخاص ذوي الاعاقة في العمل اللائق من خلال النصوص والقواعد التي جاء ذكرها بالمواثيق الاقليمية العربية خاصة تلك المنشأة عبر جامعة الدول العربية ومنظمة العمل العربية ومنظمة المعوقين العربية نذكر منها:.

1- الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004

، فقد أكدت المادة 3 من الميثاق على ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز. وأن تضمن الدولة المساواة الفعلية واتخاذ ما يلزم من تدابير الحماية من جميع أشكال التمييز، كما أكدت المادة 34 من الميثاق العربي لحقوق الانسان على حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالعمل حيث نصت على أن: "العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه، مع ضمان الإنتاج وحرية العمل

وتكافؤ الفرص، ودون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وضع آخر" .
وأكدت المادة 40 على أن " ... توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب، والتأهيل المهني، والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

2- العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004 – 2013

أكد العقد العربي للمعوقين (2003-2012) والذي أطلق رسمياً في قمة الجامعة العربية في تونس في العام 2004 على سعيه بالطلب من الدول الأعضاء تعزيز إندماج الاشخاص المعوقين في التعليم وفي سوق العمل عبر تأهيلهم في ضوء المستجدات العلمية والتكنولوجية واحتياجات سوق العمل بما يضمن فرص عمل متكافئة لهم. وذلك من خلال تطوير مهارات المدربين المهنيين وفقا للتقنيات والتكنولوجيا الحديثة وإنشاء مراكز تدريب وتأهيل الأشخاص المعوقين وتطوير المراكز القائمة بما يتلاءم والتطورات التقنية واحتياجات سوق العمل وكذلك تشجيع ودعم الأشخاص المعوقين المؤهلين على إنشاء مشاريع صغيرة ذات جدوى مدرة للدخل وتقديم المنح والقروض الميسرة لهم ومساعدتهم على ترويج منتجاتهم. وتشجيع وتوجيه القطاع الخاص على تدريب وتأهيل وتشغيل الأشخاص المعوقين، ودعمهم للمحافظة على عملهم والترقي فيه. كذلك يسعى العقد إلى وضع برامج لتبادل الخبرات بين الدول العربية في مجالات تدريب العاملين ومناهج التربية المختصة وتسيير مراكز تدريب وتأهيل الأشخاص المعوقين. بالاضافة إلى تفعيل وتطوير التشريعات الحمائية للأشخاص المعوقين من كل أنواع الاستغلال كاستغلالهم في العمل وفى بعض المهن الهامشية وفى التسول وفى شتى مظاهر الانحراف.

3- معايير العمل العربية ودورها في تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الدول العربية:

الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993م بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين
اعتمدت منظمة العمل العربية الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993م بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين والتي أشارت إلى ضرورة المساواة بين الفرد المعاق والفرد غير المعاق في الحقوق والواجبات مؤكدة لما نادت به منظمة العمل الدولية في اتفاقيتها رقم 159 لسنة 1983م بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعاقين، وجاء في التوصية العربية رقم (7) لعام 1993

بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين. حيث نصت المادة 7 على أن: تضع كل دولة، سياسات خاصة بالمعوقين، تهدف إلى محو أميتهم، وتأهيلهم، وتشغيلهم، ودمجهم في المجتمع، وتعمل على تأمين الشروط الفنية، والمادية، والكفالة التشريعية اللازمة لتحقيق هذه السياسات.

إجراءات وتدابير إقليمية عربية

من الاجراءات والتدابير التي تم إنشاؤها لضمان اعمال حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة على المستوى الاقليمي بناء خطط واستراتيجيات عربية بالاضافة الى تأسيس منظمات تعنى بقضايا حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في كافة الجوانب ومن ضمن هذه التدابير ما يلي:

1- المنظمة العربية للمعوقين:

تأسست المنظمة العربية للمعوقين في 3 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998، عقب اختتام اعمال المؤتمر التأسيسي لتجمع جمعيات المعاقين العرب تحت شعار "نحو عقد عربي للمعاقين"، والذي عقد في القاعة الكبرى لجامعة الدول العربية في القاهرة من 1 - 3 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998. لعلّ المنظمة العربية للمعوقين هي المنظمة المظلة أوالحاضنة الإقليمية الوحيدة ذات المنشأ الوطني بين الجمعيات والمنظمات غير المحلية والامتداد الناشط في حركة الإعاقة العربية. وقد انقضى حوالى 13 عاما على تأسيسها وانطلاقها في مسيرة نضالية تضمنت الكثير من الأنشطة المتنوعة في مجالات التشريع والتدريب والتوعية والتشبيك، علماً أن إنشاءها أتى بعد أعوام غير قليلة من النضال في سبيل إطلاق هذا المشروع الحلم، الذي يستهدف خدمة قضية الإعاقة والدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والسعي إلى نشر المقاربة الاجتماعية الحقوقية إلى قضية الإعاقة عبر البلدان العربية، حيث لا يزال النموذج الطبي والخيري هو السائد في التعامل مع هذه القضية، التي كثيرا ما يفتقر أصحابها إلى الفرص اللازمة للتعبير عن واقعهم واحتياجاتهم وتطلعاتهم، ولا تتاح لهم الإمكانات كي يحققوا أنفسهم.

2- منظمة العمل العربية:

هي إحدى المنظمات المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية.كما تعتبر أول منظمة عربية متخصصة تعنى بشئون العمل والعمال على الصعيد القومي والتى تقوم بجهود مميزه بهذا الصدد لايتسع المقام لذكرها منها هذا اللقاء الهام.

ومن المعلوم ان عنوان رقى وتقدم اى مجتمع يتمثل فى عدة امور من اهمها الاهتمام بالاشخاص ذوى الاعاقة ،وهذا ما ادركه الاردن مبكرا من خلال وجود الارادة السياسية العليا لايلاء هذه الفئة الحقوق التى تستحق سيما وانها اصبحت تشكل نسبه من عدد السكان لايجوز القفز عنها .

وبناء على ما تقدم فأن الاهتمام بشوؤن هذه الفئة لايتحقق فقط من خلال الاجراءات الادارية بل لابد من حصر ومراجعة التشريعات الوطنية التى لها علاقة مباشرة بحقوقهم فى وجودهم فى نزاع مع القانون ،سواء فى القضايا الحقوقية اوالجزائية اوكان مشتكى اومشتكى عليه او شاهد او اى صفه تمكنه من الوصول الى اجهزة العداله او انفاذ القوانين.

ومن جهة اخرى ان العبرة ليست فى النصوص القانونية بل لابد من ان تتوائم هذه النصوص مع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان بشكل عام والاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوى الاعاقة بشكل خاص ،سيما وان ايجاد المقاربه ما بين النص الوطني والنص الدولى هو التزام يقع على عاتق الدوله المصادقة على الاتفاقية الدولية.

مع التنويه الى اننا سوف نركز فى هذه الدراسة على ابرز التشريعات الوطنية من قوانين انظمة وتعليمات خصوصا التى لها علاقة بالوصول الى مرفق القضاء وفى مجال اقامة العدل والوصول الى العداله وعلاقتها بالاتفاقيات الدولية خصوصا بعد اقرار قانون حقوق الاشخاص المعوقين وتعديلاته رقم 31 لسنة 2007المنشور على الصفحة 2612 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4823 بتاريخ 1/5/2007 وبعد مصادقة الاردن على اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة 2008 المنشورة على الصفحة 1058 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4895 بتاريخ 25/3/2008مع التنويه الى ان التعديلات الدستورية الاخيرة لعام 2011 اوردت ولاول مره مفردة ذووى الاعاقة فى صلب القانون الاسمى للدولة (الدستور) حيث ورد فى الماده السادسة بصيغتها المعدله ما يلي:

المادة 6

1. الاردنيون امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق او اللغة او الدين .

4. الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن, يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها.

5. يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال.

ومن المعلوم انه في حال مصادقة دولة ما على اى اتفاقية دولية، خصوصا المعنية بحقوق الانسان بشكل عام، وحقوق ذووى الاعاقة بشكل خاص، فان هذه الاتفاقية تدخل ضمن منظومة التشريع الوطني للدولة تلقائيا وفقا لنظرية الاندماج التلقائي المستقر عليها في فقه القانون الدولي، وتصبح لها قوة القانون الوطني، وتكون ملزمة لكافة مؤسسات الدولة الدستورية ،كون المصادقة تفرض على عاتق الدولة ألزام يتمثل بوضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق العملي، وعلى الدولة التي تصادق على الاتفاقية الدولية اتخاذ كافة الترتيبات الإدارية والتشريعية لوضع الاتفاقية الدولية موضع التطبيق العملي. مع التنويه إلى ان بعض الاتفاقيات الدولية ليس بحاجة لعرضها على المؤسسة التشريعية، بل يكفى مجرد التوقيع والمصادقة والنشر في الجريدة الرسمية للدولة، كون مثل هذا النوع من الاتفاقيات لايترتب عليه المس بحقوق الأفراد أو الانتقاص

منها، بل هي بأكملها(اى الاتفاقيات) لمصلحة حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية واكبر مثال على ذلك الاتفاقيات المعنية بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

كما ان بعض الاتفاقيات فيها نوع من الإلزام للدولة حتى ولو لم تستكمل إجراءات المصادقة من قبل تلك الدولة، وينطبق ذلك على الاتفاقيات الأممية التي أصبحت نوع من العرف الدولي بسبب مصادقة غالبية دول العالم عليها.

كما يتوجب على الدولة التي تصادق على الاتفاقيات الدولية مراجعة تشريعاتها الوطنية بما ينسجم مع نصوص الاتفاقيات الدولية، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ الانسجام والمقاربة ما بين النص الوطني والنص الدولي، وقد استقر الفقه والاجتهاد بأنه في حال وجود تعارض مابين النص الوطني والنص الدولي تعطى الأولوية في التطبيق للنص الدولي، كون النص الدولي يعبر عن أرادة مجموعة من الدول في حين ان النص الوطني يعبر عن أرادة دولة واحده. وان كان من حق كل دولة ان تبدى تحفظ ما على نص معين في اى اتفاقية وفقا لقواعد اتفاقية فيينا لعام 1960 فان ذلك مشروط بان لايودى التحفظ الى إفراغ الاتفاقية من مضمونها ويتوجب على الدولة مراجعة التحفظات دوريا خصوصا قبل مناقشة التقارير الدورية المقدمة من الدولة.

وبناء على ما تقدم سوف نتطرق لهذا الموضوع من خلال المحاور التالية:

1 – حصر التشريعات الوطنية التى لها علاقة بالاشخاص ذووى الاعاقة بشكل عام مع التركيز على النساء ذوات الاعاقة.

2- العلاقة ما بين النصوص الوارده فى التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بشكل عام والاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوى الاعاقة.

3- استعراض التطبيقات العملية لوضع النصوص المتعلقة بالاشخاص ذووى الاعاقة موضع التطبيق العملى ودور القضاء ومؤسسات انفاذ القانون بهذا الخصوص

المحور الاول:- حصر التشريعات الوطنية ذات العلاقة بذووى الاعاقة:

تمهيد:

سوف نتطرق فى هذه المحور الى حصر التشريعات الوطنية العامة التى لها علاقة بذووى الاعاقة بشكل عام مع التركيز بعض الشي على النساء ذوات الاعاقة مع الاشارة الى القانون الخاص بهم ،ويشمل ذلك كافة التشريعات الوطنية من دستوروقوانين وانظمة وتعليمات والهدف من ذلك تبيان فيما اذا كانت هذه التشريعات تلبي احتياجاتهم وتوفر الحماية لهم ،وفيما اذا كانت بحاجة لمراجعة او تعديل حتى تنسجم وتتلائم مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ،مع التنويه الى ان حصر هذه التشريعات يتناول فقط النصوص التى لها علاقة بذووى الاعاقة دون التطرق لكامل مواد اى تشريع ،وفيما يلي استعراض لابرز التشريعات الوطنية:

الدستور الاردني وتعديلاته لسنة 1952

المادة 6:

1. الاردنيون امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق او اللغة او الدين .

4. الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن, يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها.

5. يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال.

القانون المدني رقم 43 لسنة 1976.

المادة 44

1. لا يكون اهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن او عته او جنون.

2. وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز.

المادة 45

كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً او ذا غفلة يكون ناقص الاهلية وفقاً لما يقرره القانون.

المادة 46

يخضع فاقدو الاهلية وناقصوها بحسب الاحوال في احكام الولاية او الوصاية او القوامة للشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون.

المادة 81

يعتد في شهادة الاخرس وحلفه باشارته المعهودة.

المادة 127

1. الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم .

المادة 128

1. المعتوه هو في حكم الصغير المميز .

2. المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز . اما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حال افاقته كتصرف العاقل .

اذا كان الشخص اصم ابكم او اعمى اصم او اعمى ابكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز للمحكمة ان تعين له وصيا يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك.

3: قانون اصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988

المادة 81

تؤدى الشهادة شفاها ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة الا فيها صعب استظهاره ومن لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة اذا امكن ان يبين مراده بالكتابة او بالاشارة .

المادة 123

3. اذا تقرر اعلان افلاس احد فرقاء الدعوى او طرا عليه ما يفقده اهلية الخصومة تبلغ المحكمة من يقوم مقامه قانونا.

المادة 174

اذا توفى احد فرقاء الدعوى او اذا تقرر اعلان افلاسه او طرا عليه ما يفقده اهلية الخصومة خلال مواعيد الطعن يبلغ الحكم الى من يقوم مقامه قانونا وفي حالة الوفاة يبلغ الحكم الى الورثة وفق احكام الفقرة (3) من المادة (123) من هذا القانون .

4: قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1960

المادة 3

اذا كان المجني عليه في الجريمة لم يكمل خمس عشرة سنة او كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى من له الولاية عليه . واذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي او القيم .

المادة 230

اذا كان المتهم او الشاهد ابكم اصم ولا يعرف الكتابة عين الرئيس للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبته او مخاطبة امثاله بالاشارة او بالوسائل الفنية الاخرى .

المادة 231

اذا كان الابكم الاصم من الشهود او المتهمين يعرف الكتابة فيسطر كاتب المحكمة الاسئلة والملاحظات ويسلمها اليه فيجيب عليها خطياً ، ويتولى الكاتب جميع ذلك في الجلسة .

5: قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960

المادة 74

1. لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وارادة.

المادة 91

1. الجنون :

يفترض في كل انسان بانه سليم العقل او بانه كان سليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس .

المادة 92

1. يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلا او تركا اذا كان حين ارتكابه اياه عاجزا عن ادراك كنه افعاله او عاجزا عن العلم بانه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل او الترك بسبب اختلال في عقله.

2. كل من اعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الامراض العقلية الى ان يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وانه لم يعد خطرا على السلامة العامة .

المادة 293

من واقع انثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف او عجز جسدي او نفسي او عقلي يعد مرتكباً للجرم المنصوص عليه في المادة (292) من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها .

المادة 418

كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره او معوق نفسيا او عقليا او استغل ضعفه او هوى في نفسه فاخذ منه بصورة مضرة به سندا يتضمن اقتراضه نقدا او استعارة اشياء او تنازل عن اوراق تجارية او غيرها او تعهد او ابراء يعاقب ايا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي إلى خمسمائة دينار.

6: قانون اصول المحاكمات الشرعية وتعديلاته رقم 31 لسنة 1959

المادة 10

الحجر على السفيه لا يكون الا ضمن دعوى شرعية على ان للقاضي منعه من التصرف الى نتيجة الدعوى اذا راى من ظروف القضية ما يستدعي ذلك .

المادة 26

اذا كان المدعى عليه قاصراً او شخصاً فاقد الاهلية تبلغ الاوراق القضائية الى وليه او الوصي عليه .

لمادة 90

يثبت الجنون والعته والامراض التي توجب فسخ النكاح في دعوى الحجر وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته امام المحكمة واذا لم يكن مآل التقرير مع شهادة الطبيب باعثاً على الطمانينة يحال الامر الى طبيب آخر او اكثر .

7: قانون الاحوال الشخصية المؤقت رقم 36 لسنة 2010

المادة 7

يكون كل من الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة (كالإنكاح والتزويج) وللعاجز عنهما بكتابته أو بإشارته المعلومة .

المادة 12

للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله ، وأنه لا يشكل خطورة على الطرف الآخر وبعد إطلاعه على حالته تفصيلا والتحقق من رضاه .

المادة 83

يقع الطلاق باللفظ أو بالكتابة وللعاجز عنهما بإشاراته المعلومة .

المادة 86

أ. لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم .

المادة 135

إذا جن الزوج بعد عقد الزواج وطلبت الزوجة من القاضي التفريق فإن كان هناك تقرير طبي بأن هذا الجنون لا يزول فرق القاضي بينهما بالحال ، وإذا كان من الممكن زواله يؤجل التفريق لمدة سنة فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق .

المادة 204

أ. لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون .

المادة 205

كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون .

المادة 206

أ. المعتوه هو الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلا وكلامه مختلطا وتدبيره فاسدا .

ب. السفيه هو الذي ينفق ماله في غير موضعه ، ويبذر في نفقاته ، ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف خلافا لما يقتضيه الشرع والعقل .

ج. ذو الغفلة هو الذي لا يهتدي إلى التصرفات النافعة فيغبن في المعاملات لبله فيه .

المادة 211

أ. الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم .

ب. أما السفيه وذو الغفلة فتحكم عليهما المحكمة وترفع الحجر عنهما وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في القانون .

ج. يبلغ قرار الحجر للمحجور ويعلن للناس سببه وتكون تصرفاته قبل ذلك نافذة .

المادة 212

أ.1. المعتوه هو في حكم الصغير المميز .

2. المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز ، أما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حال إفاقته كتصرف العاقل .

ب. يتولى شؤون فاقد الأهلية أو ناقصها من يمثله سواء كان وليا أو وصيا .

المادة 215

إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له وصيا يعاونه في التصرفات التي تقضي مصلحته فيها ذلك .

المادة 256

تنعقد الوصية بالعبارة إن كان الموصي قادرا عليها وإلا فبالكتابة ، فإذا كان الموصي عاجزا عنهما انعقدت بالإشارة المعلومة .

8: قانون الكاتب العدل وتعديلاته رقم 11 لسنة 1952

المادة 14

اذا كان ذو العلاقة مصابا بعاهة تحول دون قدرته على التعبير عن ارادته بصورة طبيعية ويثبت ذلك بتقرير طبي فعلى الكاتب العدل بموافقة رئيس المحكمة تكليف ذي العلاقة باحضار شخص للتوقيع نيابة عنه على السند بحضور شاهدين وان تؤخذ بصمة ذي العاهة حيثما كان ذلك ممكن .

المادة 18

كل من يطلب تنظيم او تصديق عقد او مقاولة او سند او غير ذلك من الاوراق بالوكالة او الوصاية او الولاية او بحكم الوراثة او بالاضافة الى اشخاص معنويين او لشركاء مسؤولين يترتب عليه ان يثبت اهليته القانونية لاجراء ما ذكر وان يبرز ما لديه من اوراق ووثائق تثبت انه ماذون بوضع امضائه تثبيتاً لما مر بيانه ويجب على الكاتب العدل ان يدرج جميع ما ذكر في الاوراق وياخذ صورة عنها ويحفظها .

9: قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009

المادة 9

على الرغم مما ورد في المادة (8) من هذا القانون ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار كل من :

2. اذا كان من بين المجني عليهم اناث او ذوي اعاقة .

10: قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008

المادة 13

يجوز تخصيص قسم من اي مستشفى عام للمصابين بالامراض النفسية والادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية ، على ان يعين في المستشفى طبيب اختصاصي ، او اكثر ، حسب الحاجة يساعده عدد من الاطباء المقيمين ومن الموظفين المختصين .

المادة 14

أ . يتم ادخال المصابين بالامراض النفسية وبالادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية الى المستشفيات او الى الاقسام المخصصة لذلك

11: قانون التصديق على اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم 7 لسنة 2008

المادة 2

تعتبر اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها حسب الصيغة الاصلية المعتمدة باللغة العربية المودعة لدى الامين العام للامم المتحدة في مقر الامم المتحدة في نيويورك على ان يعتبر الاعلان المرفق بوثائق التصديق جزءا لا يتجزأ من هذا القانون .

المادة 3

يعتبر صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه وجزءا لا يتجزء من هذا القانون ، تحفظ المملكة الاردنية الهاشمية على الفقرة (2) من المادة (23) المتعلقة بكفالة الدول الاطراف حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بتبني الاطفال .

12- قانون حقوق الاشخاص المعوقين وتعديلاته رقم 31 لسنة 2007

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

.

الشخص المعوق : كل شخص مصاب بقصور كلي او جزئي بشكل مستقر في اي من حواسه او قدراته الجسمية او النفسية او العقلية الى المدى الذي يحد من امكانيه التعلم او التأهيل او العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف امثاله من غير المعوقين .

التمييز على اساس الاعاقة : كل حد او تقييد او استبعاد او ابطال او انكار مرجعه الاعاقة ، لاي من الحقوق او الحريات المقررة في هذا القانون او في اي قانون اخر .

المادة 3

تنبثق فلسفة المملكة تجاه المواطنين المعوقين من القيم العربية الاسلامية والدستور الاردني والاعلان العالمي لحقوق الانسان والمبادئ والاحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الاشخاص المعوقين وتؤكد على المرتكزات التالية :

أ. احترام حقوق الاشخاص المعوقين وكرامتهم وحرية اختيارهم واحترام حياتهم الخاصة .

ج. تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الاشخاص على اساس الاعاقة .

د. المساواة بين الرجل والمرأة المعوقين في الحقوق والواجبات .

هـ. ضمان حقوق الاطفال المعوقين وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع .

و. توفير التجهيزات المعقولة لتمكين الشخص المعوق من التمتع بحق او حرية ما او لتمكينه من الاستفادة من خدمة معينة .

ز. قبول الاشخاص المعوقين باعتبارهم جزءا من طبيعة التنوع البشري .

ح. الدمج في شتى مناحي الحياة والمجالات وعلى مختلف الصعد بما في ذلك شمول الاشخاص المعوقين وقضاياهم بالخطط التنموية الشاملة .

المادة 4

مع مراعاة التشريعات النافذة ، توفر الجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصها للمواطنين المعوقين الحقوق والخدمات المبينة وفقا لاحكام هذا القانون في المجالات التالية :

ط. التقاضي :

1. تراعى الظروف الصحية للشخص المعوق من حيث الاماكن الخاصة بالتوقيف اذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها توقيفه .

2. توفير التقنيات المساعدة للاشخاص المعوقين بما في ذلك ترجمة لغة الاشارة .

13: نظام إعفاءات الأشخاص المعوقين رقم 14 لسنة 2013

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الشخص المعوق : كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه و قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين .

قصار القامة : الذكور الذين لا يزيد طولهم على مائة وواحد وثلاثين سنتمتراً والإناث اللواتي لا يزيد طولهن على مائة وواحد وعشرين سنتمتراً ولا يقل عن مائة سنتمتر للجنسين .

.

14: قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

المادة 13

على صاحب العمل ان يشغل من العمال المعوقين النسبة المحددة في قانون حقوق الاشخاص المعوقين النافذ ووفق الشروط الواردة فيه وان يرسل الى الوزارة بيانا يحدد فيه الاعمال التي يشغلها المعوقون واجر كل منهم .

المادة 14

اذا اصيب عامل اصابة عمل نتج عنها عجز دائم جزئي لا يمنعه من اداء عمل غير عمله الذي كان يقوم به وجب على صاحب العمل تشغيله في عمل آخر يناسب حالته اذا وجد مثل هذا العمل وبالاجر المخصص لذلك، على ان تحسب حقوقه المالية عن المدة السابقة لاصابته على اساس اجره الاخير قبل الاصابة.

15- قانون الانتخاب لمجلس النواب وتعديلاته رقم 25 لسنة 2012

المادة 42

تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو مندوبوهم بخصوص تطبيق أحكام الاقتراع وفق أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه ، وتكون قراراتها نافذة فور صدورها على ان يتم تدوينها في محضر خاص بذلك .

16- تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامه وتعديلاتها رقم 7 لسنة 2011

المادة 12

أ. يعفى المشترك الكفيف الذي يتقدم للامتحان في الفرع الأدبي أو الفرع الشرعي من مبحثي الرياضيات والحاسوب ، كما يعفى المشترك الكفيف في الفرع الأدبي من الإجابة عن الأسئلة التي تتضمن الرسومات والأشكال التوضيحية على أن يستعيض عنه بالوصف في مبحث الجغرافيا.

ب. يعفى المشترك الأصم من مبحث الرياضيات إذا تقدم في أحد فروع التعليم التالية (الأدبي، الشرعي، الإدارة المعلوماتية، التعليم الصحي) ويعمل بها في الدورتين الشتوية والصيفية لعام 2013 .

ج. يعفى المشترك الأصم من أسئلة التعبير والعروض في مبحث اللغة العربية / مهارات الاتصال وأسئلة التعبير في مبحث اللغة الإنجليزية في أي فرع من فروع التعليم (الأكاديمي أو المهني) .

د. يمنح الطلبة الكفيفون والطلبة الصم وطلبة الشلل الدماغي في جميع الفروع 25% وقتا إضافيا عن الوقت المحدد لجلسة الامتحان في جميع المباحث .

هـ. يتقدم المشترك الأصم النظامي والدراسة الخاصة الجديد في احد الفروع التالية (الأدبي،الشرعي،العلمي،الإدارة المعلوماتية، التعليم الصحي، الصناعي، الفندقي والسياحي) في مبحث الرياضيات اعتبارا من بداية العام الدراسي 2014/2013 في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة على أن يدرس الطالب النظامي مبحث الرياضيات في الصف الأول الثانوي من العام الدراسي 2013/2012 .

-17

<u>تعليمات تنظيم مؤسسات ومراكز التربية الخاصة وترخيصها رقم 4 لسنة 2002</u>

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات الواردة ادناه المعاني المبينة ازاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الطلبة ذوو الاحتياجات الخاصة : هم الطلبة المتفوقون والمتميزون والموهوبون او الذين لديهم اعاقات او صعوبات او مشاكل في التعلم ويحتاجون الى برامج فردية خاصة تلبي رغباتهم واحتياجاتهم التعليمية والتربوية بحسب قدراتهم وامكاناتهم ، الى جانب البرامج والخدمات المقدمة لاقرانهم العاديين .

18- نظام ترخيص السواقين رقم 101 لسنة 2008

الماده 3

الفة السابعة :

رخصة قيادة مركبة معوقين .

19- نظام رسوم منح التراخيص والتصاريح ضمن حدود امانة عمان الكبرى رقم 105 لسنة 2009

المادة 7

تعفى الحالفة العمومية المرخصة والمجهزة لنقل الاشخاص المعوقين المملوكة للمشغل من بدل الخدمات .

20- نظام تسجيل وترخيص المركبات رقم 104 لسنة 2008

المادة 5

تقسم صفات استعمال المركبات الى ما يلي :

و. مركبة المعوقين المركبة المصممة والمجهزة وفقا لحالة الإعاقة

22- نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات وتعديلاته رقم 103 لسنة 2008

المادة 9

أ. لا يستوفى اي رسم ورد النص عليه بمقتضى احكام هذا النظام عن اي من المركبات التالية :

4. مركبات المعوقين المسجلة باسماء الاردنيين.

23- نظام التامين الصحي المدني وتعديلاته رقم 83 لسنة 2004

المادة 21

الاقامة في المستشفيات :

أ . تكون الاقامة في المستشفيات على النحو التالي :

3. في الدرجة الثالثة لباقي المشتركين من الفئتين الاولى والثانية وجميع المشتركين من الفئة الثالثة ولغير المقتدرين والذين يتلقون مساعدة منتظمة من صندوق المعونة الوطنية والمعوقين والمنتفعين مع اي منهم

24- نظام التنظيم الاداري لوزارة التنمية الاجتماعية رقم 20 لسنة 1997

المادة 5

يتكون الجهاز الاداري للوزارة من:

4. مديرية شؤون المعوقين.

25-

نظام التنظيم الاداري لصندوق الزكاة رقم 18 لسنة 1997

المادة 3

يتولى الصندوق جمع الزكاة وتوزيعها على مصارفها بما في ذلك ما يلي :

د . انشاء مراكز التاهيل للمحتاجين من العجزة والمعوقين والمرضى والمنكوبين والمحتاجين ضمن امكانيات الصندوق .

-26

تعليمات الاقتراع والفرز لانتخابات مجلس أمانة عمان الكبرى وتعديلاتها رقم 8 لسنة 2013

المادة 8

اقتراع المعوقين :

أ. تعطى الأولوية في الاقتراع للناخبين المعوقين .

ب. يمارس الأشخاص المعوقون حقهم في الاقتراع بأنفسهم إذا كانوا قادرين على ذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (7) من هذه التعليمات .

ج. للأشخاص المعوقين غير القادرين على ممارسة حقهم في الانتخاب بأنفسهم ممارسة هذا الحق من خلال اختيار رئيس لجنة الاقتراع أو أحد أعضائها ليقوم بكتابه اسم المرشح الذي يمليه عليه على مسمع ومرأى من أعضاء اللجنة .

27- التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات رقم 10 لسنة 2012

المادة 8

الإجراءات الخاصة باقتراع الأشخاص المعوقين:

أ. تُعطى الأولوية في الاقتراع للناخبين المعوقين .

28- التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد السلوك والإفصاح في الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 7 لسنة 2012

المادة 7

يتوجب على العامل في الهيئة ما يلي :

أ. الالتزام بالتشريعات والتعليمات والتوجيهات ويشمل ذلك :

8. الالتزام بمعاملة الناخب الأمي أو غير القادر على الكتابة وفقا للتعليمات التنفيذية الصادرة بهذا الخصوص وتقديم المساعدة اللازمة لتمكين الأشخاص المعوقين وكبار السن من ممارسة حقهم في الانتخاب بما لا يتعارض مع التشريعات ومبادئ الإدارة الانتخابية .

29- تعليمات المعونات المالية لرعاية وحماية الأسر المحتاجة وتعديلاتها رقم 2 لسنة 2012

المادة 18

باستثناء فئتي اسر المعوقين والحالات الإنسانية يتم الالتزام بالشروط المبينة تاليا عند تخصيص ومتابعة الحالات المنتفعة من المعونات المالية الشهرية المقررة بموجب المواد (11) و (12) من هذه التعليمات ولا يعد من عداد الأسرة من لم يلتزم بها.

30- تعليمات النشاط الرياضي المدرسي رقم 1 لسنة 2012

المادة 5

و. تكون المشاركة في نهائيات العاب السباحة والجمباز والعاب المعوقين مباشرة واختيارية .

31- تعليمات شراء خدمات الاشخاص المعوقين عقلياً من مراكز ومؤسسات القطاع التطوعي والخاص لسنة 2012

المادة 2

شروط القبول:

2. ان يكون طالب الخدمة من الاشخاص ذوي الاعاقة العقلية (البسيطة ، المتوسطة ، الشديدة ، المتعددة ، اضطرابات التوحد) بموجب تقرير طبي من مركز تشخيص الاعاقات المبكرة لمن هم دون سن الثامنة عشرة وتقرير اللجان الطبية اللوائية لمن تجاوز الثامنة عشرة سنة .

5. ان يكون طالب الخدمة خالياً من الامراض النفسية او الاضطرابات العصبية بموجب تقرير طبي معتمد .

6. ان يكون خالياً من الامراض السارية والمعدية وذلك بموجب تقرير طبي من احد المراكز الصحية .

9. ان لا يكون طالب الخدمة مستفيداً من خدمة دعم التعليم المقدمة من المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين .

32- تعليمات استحقاق وجبات الطعام للعاملين في المراكز والدور والمؤسسات / وزارة التنمية الاجتماعية لسنة 2012

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

مركز : اي مركز ايوائي للاشخاص المعوقين او مركز رعاية وتاهيل المتسولين .

33- تعليمات شراء خدمات الاشخاص المعوقين عقلياً من مراكز ومؤسسات القطاع التطوعي والخاص لسنة 2012

المادة 5

المساهمات المالية :

ب. تغطي الوزارة كافة التكاليف المالية المترتبة على المنتفعين في اي من الحالات التالية :

1. الاسر التي تتقاضى معونة نقدية متكررة ويستثنى من ذلك معونة فئة رعاية الاعاقات .

2. الاسر التي لديها اكثر من شخص معوق يتم تغطية شراء الخدمات لها على النحو التالي :

عدد الاشخاص المعوقين في الاسرة

عدد الاشخاص المعوقين الذين ستتم خدمتهم

34- تعليمات ترخيص وادارة دور رعاية الاطفال الايوائية لسنة 2011

المادة 3

أ. مراكز الرعاية والتأهيل الإيوائية وتهدف إلى ما يلي:

1. توفير وتقديم الخدمات التدريبية ومهارات العناية الذاتية والاستقلالية والتأهيل الطبي والمجتمعي والنفسي والرعاية الصحية والتمريضية والمؤسسية والخدمات الأساسية للأشخاص المعوقين عقليا من الدرجة البسيطة والمتوسطة والشديدة والمتعددة من كلا الجنسين.

2. توفير الحماية الاجتماعية ودرء المخاطر عن الأشخاص المعوقين التي قد يتعرضون لها من أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

37- تعليمات ترخيص مراكز ومؤسسات الأشخاص المعوقين عقليا لسنة 2010

38- تعليمات شروط واجراءات ترخيص المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الاردنيين العاملين في المنازل وتعديلاتها لسنة 2010

يشترط في صاحب المنزل ما يلي :

ب. ان يكون رب اسرة او من الاشخاص المعوقين .

-39

تعليمات اسس وشروط استيفاء الرسوم للمجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين رقم 1 لسنة 2007

40- تعليمات المعونة والتأهيل رقم 1 لسنة 2004

المادة 32

يجوز الجمع بين التأهيل المهني والمعونة الشهرية لاسر المعوقين اذا انطبقت عليهم شروط رعاية الاعاقات .

وبذلك نكون قداستعرضنا ابرز التشريعات الوطنية المتعلقة بالاشخاص ذوى الاعاقة لنخلص لما يلي :

ان الكثير من التشريعات العامه قد صدرت قبل مصادقة الاردن على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان بشكل عام وذووى الاعاقة بشكل خاص.

الكثير منها بحاجة الى تعديل مراجعة لكى تنسجم مع القانون الخاص بالاشخاص المعوقين .

هناك الكثير من النصوص المتناثرة فى القوانين العامة والتى لها علاقة بالاشخاص ذووى الاعاقة والتى من غير الممكن ايرادها فى صلب القانون الخاص بهم كونه قانون خاص لايجوز التوسع باحكامه.

العبره ليست بالنصوص التشريعية بل العبرة فى التطبيق العملى لها بدليل ان الكثير من النصوص القانونية التى تمت الاشارة اليها بحكم المعطله .

يتوجب ان يرافق النصوص التشريعية توعية للعاملين على تطبيقها وللمجتمع بشكل عام حتى يتم خلق نوع من الثقافة القانونية بحقوق ذوى الاعاقة.

بعد مصادقة الاردن على الاتفاقية الدولية للاشخاص المعوقين فان المراجعة التشريعية للنصوص الوطنية بمثابة لتزام على عاتق الدولة الاردنية.

يتوجب خلق لوبي ضاغط داخل المؤسسة التشريعية وبمشاركة من منظمات المجتمع المدني العامله فى مجال الاعاقة لاعطاء التشريعات الخاصه بالاشخاص ذووى الاعاقة صفة الاستعجال.

هناك الكثير من التشريعات ليست بحاجة لعرض على البرلمان مثل الانظمة والتعليمات التى يتم اقرارها من قبل مجلس الوزراء كونها تتعلق بالامور التيسيرية والتحهيزات المعقولة لخاصة بالاشخاص ذووى الاعاقة.

مع التنويه الى اننا ركزنا على الوضع فى الاردن فقط لوجود مشاركين من الدول العربيه فى هذا اللقاء وهم الاقدر على الحديث عن تجاربهم بهذا الخصوص سيما وان بعض البلدان العربية قطعت اشواطا مهمه بهذا الصدد،هذا من جهة ومن جهة اخرى نجد ان هناك الكثير من القواسم المشتركة بين التشريعات العربية الامر الذى دفعنا الى التركيز على التجربه فى الاردن تجنبا للتكرار

المحور الثاني: العلاقة ما بين النصوص الوارده في التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوى الاعاقة.

تمهيد:

سوف نبتعد فى هذا المحور عن التطرق للعلاقة بين الاتفاقية الدولية والتشريعات الوطنية وفقا للمنهج النظرى انما وفقا لمنهج العملى والتطبيقي القائم على المقارنة ما بين النصين لتبيان اوجه الاتفاق والاختلاف قيما بينما من خلال ايراد كامل نصوص الاتفاقية ومقارنتها بالتشريعات الوطنية وعلى النحو التالى:

المادة 1

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل

مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

تم فى الاردن اجراء مسح عام للتشريعات الوطنية بما ينسجم مع ماورد فى هذه المادة من حيث استخدام مصطلحات فى قانون حقوق الاشخاص المعوقين رقم 31 لسنة 2007 تتفق مع الاتفاقية الدولية ،وفى النص المقترح للتعديل تم التركيز على ان يتم ضمان حقوقهم على قدم المساواه مع الاخرين وفق مبادى وقواعد حقوق الانسان التى التزم بها الاردن بموجب الاتفاقيات الدولية التى صادق عليها وذلك ضمن استراتيجية وطنية شامله ،مع التنويه ان المساواه التامة منصوص عليها فى الدستور الاردنى بموجب المادة السادسة التى تنص على انه (الاردنيون امام القانون سواء لاتمييز بينهم فى الحقوق والواجبات وان اختلفوا فى العرق او اللغة او الدين) وهذا النص يشمل الجميع كونه ورد على اطلاقة ،اى يشمل الشخص السليم والشخص المعاق والذكر والانثي وحسب ما عدلت عام 2011،وقد تم ترجمة ذلك عمليا من خلال الخطاب الرسمى للدولة منها توجيهات القيادة السياسية للحكومات وكافة سلطات الدولة بحماية حقوق الانسان الاولوية كخيار لارجعة عنه مع التركيز على ايجاد نوع من التمييز الايجابى لبعض الفئات كالمرأة والطفل والاشخاص ذوى الاعاقة كونهم من الفئات الاكثر تعرضا للانتهاك وهذا ما اكدته المادة الثانية من قانون حقوق الاشخاص المعوقين فى بعض فقراتها التى ورد فيها ما يلى

(اعادة التأهيل:التدابير والبرامج والخطط التي غايتها استرجاع او تعزيز او المحافظة على القدرات والمهارات وتطويرها وتنميتها في المجال الصحي او الوظيفي او التعليمي او الاجتماعي او أي مجال آخر بما يحقق تكافوء الفرص والدمج الكامل للشخص المعوق في المجتمع وممارسته لجميع الحقوق والحريات الاساسية على قدم المساواة مع الآخرين 0

التأهيل المجتمعي :مجموعة برامج في اطار تنمية المجتمع لتحقيق التأهيل والتكافؤ في الفرص والدمج الاجتماعي للشخص المعوق 0

الدمـــــــج:التدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تهدف الى تحقيق المشاركة الكاملة للشخص المعوق في شتى مناحي الحياة دون أي شكل من اشكال التمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين)

المادة 2

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

"الاتصال" يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلا عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال؛

"اللغة" تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية؛

"التمييز على أساس الإعاقة" يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة؛

"الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها؛

"التصميم العام" يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم

متخصص. ولا يستبعد "التصميم العام" الأجهزة المعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

عند استعراض نص المادة(2) من القانون الوطنى ورد فيها ما يلى:

التمييز على اساس الاعاقة:كل حد او تقييد او استبعاد او ابطال او انكار مرجعه الاعاقة ، لاي من الحقوق او الحريات المقررة في هذا القانون او في أي قانون آخـــر 0

التجهيزات المعقولة:التجهيزات اللازمة لمواءمة الظروف البيئية من حيث المكان والزمان وتوفير المعدات والادوات والوسائل المساعدة حيثما كان ذلك لازماً لضمان ممارسة الاشخاص المعوقين لحقوقهم على قدم

المساواة مع الآخرين على ان لا يترتب على ذلك ضرراً جسيماً بالجهة المعنية 0

التأهيـــــــــــل:نظام خدمات متعدد العناصر يهدف الى تمكين الشخص المعوق من استعادة او تحقيق قدراته الجسمية او العقلية او المهنية او الاجتماعية او الاقتصادية الى المستوى الذي تسمح به قدراته

من خلال ذلك نجد بعض التطابق بين النصين والذى ترافق مع بعض الاجراءات العملية والادارية لكى يتحقق مفهوم التيسرات المعقولة الا ان التطابق من حيث النص لايرافقه تطابق على الواقع العملى.

المادة 3

مبادئ عامة

فيما يلي مبادئ هذه الاتفاقية:

(أ) احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛

ورد النص على ذلك بموجب المادة السابعة من الدستور الاردنى التى ورد فيها (الحرية الشخصية مصونة) والمادة الثالثة من قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وكذلك فى القوانين العامة ولغايات تعزيز كرامة الافراد بشكل عام والاشخاص المعوقين بشكل خاص فقد صادق الاردن على اتفاقية مناهضة التعذيب وتم تعديل المادة 208 من قانون العقوبات بما يضمن عقاب من يعتدى على كرامة الافراد وحرياتهم الاساسية.

(ب) عدم التمييز؛

ورد النص على ذلك فى المادة السادسة من الدستور الاردنى والمادة الثالثة من القانون

(ج) كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛

المشاركة مكفولة للجميع بما فيهم الاشخاص ذوي الاعاقة

وبرز موخرا نوع من التوعية المجتمعية للاهتمام بهذا الجانب واطلاق الاستراتيجية الوطنية التى من ابرز محاورها ضمان المشاركة العامة للاشخاص ذوى الاعاقة فى الحياة العامة ومن اجل تحقيق هذا الهدف قام المجلس الاعلى بتضمين ذلك محاور الاستراتيجية الوطنية من اجل ما يلى :-

1- ضمان مشاركة الأشخاص المعوقين بصورة فعالة وكاملة في الحياة العامة و السياسية على قدم المساواة مع الآخرين.

2- ضمان حصول المعوق على بطاقة شخصيه حسب السجل الوطني للإعاقات بسهولة ويسر .

3- ضمان تكافؤ الفرص الأشخاص المعوقين وعدالة الحصول على فرص مماثلة كغيرهم دون تمييز.

4- توفير مستوى حياة عامة مناسب لهم من خلال شبكة من المراكز والمؤسسات الإيوائية ومراكز الرعاية الدائمة في مختلف أنحاء المملكة.

5 - دعم الشريك الاستراتيجي / الجمعيات والهيئات الاجتماعية العاملة في مجال الإعاقات بأسلوبين: أسلوب الإسناد الاجتماعي (الخصخصة الاجتماعية)وأسلوب الدعم المفتوح حسب نوع وحجم الخدمة.

(د) احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛

تم التركيز على ذلك من خلال التوعية المجتمعية والاهتمام الرسمى بذلك على اعلى المستويات

(هـ) تكافؤ الفرص؛

تحرص الدولة على حق الأشخاص المعوقين في تكافؤ الفرص والحياة السياسية والتمتع بالحصول على إيواء ورعاية كافية لجميع فئات الإعاقة. وأصبح واضحاً أنه ليس هناك إنسان معوق فقط بل هناك أيضاً مجتمع معيق، مجتمع يتصالح مع البعض ويعادي البعض الآخر، وما يطلب هنا هو العدالة والتعادل في تكافؤ الفرص والخيارات وان تؤخذ احتياجات وتطلعات أفراد المجتمع بنفس القدر من الأهمية.

إن احتياجات الأشخاص المعوقين للرعاية والإيواء في مراكز داخلية وأخرى نهارية وخاصة الإعاقات العقلية، يشكل مطلبا من مطالب الحياة العامة الضروري لهم خاصة إذا لم يوجد من يقدم مثل هذه الخدمة ضمن الأسرة، أو عند عجز الأسرة عن تأديتها . ويلاحظ تزايد الطلب على الخدمات الإيوائية للمعوقين و محدودية التوسع والتغطية في هذا

المجال. خاصة إذا علمنا أن هذه الخدمات مطلوبة من قبل الإعاقة الأكثر انتشارا والأكبر حجما في المجتمع ، حاضرا ومستقبلا هي الإعاقة العقلية.

(و) إمكانية الوصول؛

لازال هنا كمعوقات كثيرة امام ذووى الاعاقة فى الحصول على هذا الحق خصوصا فيما يتعلق وسائل النقل والطرق والمعلومات والاتصالات والمرافق العامه

تم كفالة ذلك فى الدستور والقوانين والممارسات العملية خصوصا بعد مصادقة الاردن على اتفاقية مناهضة كافة اشكال التمييز بين الرجل والمراة وقيامه برفع بعض التحفظات التى تشكل عائق امام تحقيق المساواه

تم اقرار مشروع قانون لحقوق الطفل على ضوء مصادقة الاردن على اتفاقية حقوق الطفل وتم افراد فصل خاص للطفل المعاق

المادة 4
الالتزامات العامة

تم تشكيل فريق وطنى للتشريعات الخاصة بالاشخاص ذوى الاعاقة

تم اجراء مسح شامل للتشريعات الوطنية كافة بما يضمن ايجاد نوع من الانسجام بين التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية

المصادقة على الاتفاقية ونشرها فى الجريدة الرسمية واصبحت الاتفاقية بناء على ذلك جزء من منظومة التشريع الوطنى

تم تخصيص محور خاص فى الاستراتيجية الوطنية خاص بالتشريع

تدريب بعض الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين من اجل تطبيق التشريعات الخاصة بالاشخاص ذوى الاعاقة بشكل يكفل تحقيق هذه الهدف

تم اعداد مشاريع لانظمة وتعليمات مقترحة من اجل اضفاء نوع من الغطاء التشريعى على التدابير الادارية

يتم الاشارة للاشخاص ذوى الاعاقة ضمن حقوق الانسان بشكل عام دون التطرق لهم كفئات مصنفة الاكثر عرضا للانتهاك

بمجرد نشر الاتفاقية فانها تصبح لها قوة القانون الوطنى وهى بذلك ملزمة للجميع افراد ومؤسسات،مع التنويه الى انه عند التعارض ما بين النص الدولى والنص الوطني تعطى الاولوية فى التطبيق للنص الدولى

يتوجب ان يتحقق ذلك فى التشريعات والممارسات

يوجد الكثير من الدراسات حول حقوق الاشخاص ذووى الاعاقة لكن هناك نقص فى الدراسات الخاصة بالتشريعات المتعلقة بهم سيما وانه طرات انواع جديدة من الاعاقات لاتغطيها التشريعات

يتوجب الاهتمام بهذا الجانب تشريعيا خصوصا بعد ثورة المعلوماتية ولاتصال

لايوجد برامج كافية للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين

هذا التزام على عاتق الدولة الاردنية بموجب المصادقة على العهد الدولى للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

استقر الاجتهاد القضائى فى الاردن على الاخذ بالاتفاقية الدولية عند تعارض القانون الوطنى معها وهذا ما سنوضحه تفصيلا فى المحور الخاص باجتهادات القضاء

المادة 5

المساواة وعدم التمييز

لابد من توفير سبل الانتصاف الوطنية،مع التركيز على ذووى الاعاقة وتوفير المساعدة القانونية المجانية لفقراء منهم

المادة 6

النساء ذوات الإعاقة

1 - تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

هناك بعض الجهود لمراجعة اتشريعات الوطنية من قبل المنظمات النسوية وخصوصا المواد الوارده فى قانون العقوبات التى تتشدد فى عقاب من يعتدى جنسيا على النساء ذوات الاعاقة

المادة 7
الأطفال ذوو الإعاقة

ورد فى تقرير الرد على اتفاقية حقوق الطفل التركيز على الام الطفله

المادة 8
إذكاء الوعي

المهم بهذا الصدد خلق نوع من التوعية ضمن مسارين للعاملين على انفاذ القوانين وللمجتمع

المادة 9
إمكانية الوصول

هناك نقص كبير فى هذا الجانب على ارض الواقع

المادة 10
الحق في الحياة

مصادقة الاردن على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى ينص على الحق فى الحياه

تحريم الاجهاض بسبب الاعاقة

المادة 11
حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

المادة 12
الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

المادة 13
إمكانية اللجوء إلى القضاء.

تجهيز المحاكم بالتقنيات

تدريب القضاه

المساعدة القانونية،

وسوف نتناول ذلك تفصيلا فى لمحور الخاص باجتهادات القضاء كون القضاء ساهم بسد النقص اتشريعي فى العديد من الاحكام التى سوف نستعرضها لاحقا

المادة 14
حرية الشخص وأمنه

مصادقة الاردن على اتفاقية مناهضة التعذيب

تعديل المادة 208 من قانون العقوبات

تجريم من يقوم بممارسة اعمال التعذيب

المادة 16
عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

اقرار قانون الحماية من العنف

تعديل بعض نصوص قانون العقوبات

المادة 17
حماية السلامة الشخصية
لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.

اقرار قانون منع الاتجار بالبشر

المادة 18
حرية التنقل والجنسية

هناك بعض المارسات التى تناقض هذا الحق

المادة 19
العيش المستقل والإدماج في المجتمع

المادة 20

التنقل الشخصي

المادة 21
حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

المادة 22
احترام الخصوصية

المادة 23
احترام البيت والأسرة

المادة 24
التعليم

المادة 25
الصحة

وعلى الرغم مما تقدم الا ان هناك:

- **نقص في التغطية الطبية الكاملة في مجالات الوقاية، الاكتشاف المبكر، التشخيص، التأهيل ومتابعة حالات الإعاقة.**

- **قصور النظام التحويلي الصحي عند التعامل مع الأشخاص المعوقين.**

- **نقص في الكوادر الطبية المؤهلة في مجال الإعاقات.**

- **ضعف التنسيق بين المؤسسات المختلفة ذات العلاقة في مجال الإعاقات.**

- **النقص في التمويل.**

ويستهدف هذا المحور تحقيق هدفين اثنين هما :خفض معدلات حدوث الإعاقات في المجتمع الأردني. وتحسين مستوى ونوعية الحياة الصحية للأشخاص المعوقين.

الامر الذى يستدعي:

1. تعزيز آليات التدخل للكشف عن حالات الإعاقة والعجز في مراحل مبكرة، خصوصاً الحالات التي تصيب الأطفال وتعميم هذه الإجراءات على جميع محافظات المملكة .

2. دراسة تطبيق فحص الحوامل فوق سن 37 سنة خلال فترة الحمل الجنين (10-14) أسبوع حمل وذلك بإجراء فحوصات الكروموسومات والأمراض الاستقلالية.

3. دمج خدمات تشخيص ومتابعة الإعاقات ضمن خدمات الرعاية الصحية الأولية في مراكز المحافظات.

4. تطوير ودعم المختبرات الطبية للكشف المبكر والتشخيص في مجال الإعاقات.

5. إنشاء سجل وطني للتشوهات عند الولادة مع إعداد وتوزيع تقرير عن الإعاقة والتأهيل في الأردن.

6. تقديم الاستشارة وخاصة للأسر التي توجد لديها حالات إعاقة من خلال مراكز الرعاية الصحية الأولية، واعتماد مركز أو أكثر في كل محافظة وتجهيزه لهذه الغاية.

7. تطبيق نظام تحويلي يضمن سهولة حصول الشخص المعوق على الخدمة الطبية وبنوعية

جيدة

8. دعم عملية إدراج وتعميم خدمات المعالجة الحكمية و التأهيل المجتمعي في النظام الصحي

9. تيسير عمليات استحداث المعينات الملائمة وفرص الحصول عليها، بما في ذلك الكراسي

المتحركة ومعينات السمع وأجهزة التقويم والأطراف الاصطناعية وغيرها.

10. تحديد الرأي الشرعي والقانوني بموضوع الإجهاض عند الكشف عن إعاقات لدى الجنين.

11. تطبيق نظام تدريبي للعاملين في القطاع الصحي مبني على الاحتياجات الفعلية في مجال الإعاقات (وقاية وإرشاد، اكتشاف مبكر، علاج وتأهيل).

12. دعم وتقوية برامج التثقيف الصحي في مجالات الإعاقة المختلفة، مسبباتها وسبل الوقاية.

المادة 26
التأهيل وإعادة التأهيل

وعلى الرغم من ذلك الا ان هناك من العديد من المشكلات والمحددات يأتي في مقدمتها :

أولاً -ضعف التنسيق بين الأجهزة العاملة على خدمات التأهيل وإعادة التأهيل على المستوى الوطني. إن تعدد الأجهزة التي تعمل في هذا المجال -الطبية منها والتدريبية التأهيلية - تجعل من عملية الحصول على الخدمات أمرا في غاية الصعوبة. وهذا ما يبرر أهمية تطوير مرجعية عليا تمثل الإطار العام لتنظيم العلاقات بين مختلف الجهات المعنية بخدمات التأهيل القائم على الدمج والتكامل .

ثانياً -نقص في المؤسسات التأهيلية ومراكز الخدمات المساندة: إن ما لا يقل عن 25 ألف مواطن بحاجة إلى نوع من الإجراءات التأهيلية المتخصصة .

ثالثاً -قصور جهود تنمية الموارد البشرية: على الرغم من التوجهات

الرسمية الإيجابية نحو تطوير خدمات التأهيل للأشخاص المعوقين وتحسين البنية الأساسية اللازمة، إلا أن الميدان لا يزال يشهد قصوراً في القوى البشرية الكفؤة القادرة على إعداد وتخطيط البرامج وتنفيذها بمستوى متقدم .

رابعاً :ضعف برامج التوعية والإعلام: الهدف النهائي من تأهيل الأشخاص المعوقين هو تحقيق الدمج المتكافئ للشخص المعوق في مجتمعه من خلال الإشراك والمشاركة في تسيير حياته اليومية .

خامساً :محدودية التمويل من الأهمية بمكان أن يتحمل كل من الأجهزة الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني التزاماتهما نحو تطوير خدمات التأهيل للمواطنين، إضافة إلى أهمية ترجمة هذا الاعتراف إلى ممارسات وتطبيقات عملية .

ومن هنا فإن إعادة التأهيل ترمي إلى تمكين الأشخاص المعوقين من رفع مستوى استقلالهم، وتمكينهم من أداء الوظائف أو استعادة الوظائف المفقودة، وهي تتضمن تدابير وأنشطة بالغة التنوع بدءاً بإعادة التأهيل الأساسي والعام، وخدمات شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها والهدف منها :

1-تمكين الأشخاص المعوقين من بلوغ أقصى درجة الاعتماد على الذات والمحافظة عليها .

2-تحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، للمشاركة في جميع نواحي الحياة.

وامام هذا الوضع لابد م :

أ-توفير خدمات التأهيل وإعادة التأهيل للأشخاص المعوقين لبلوغ مستوى متقدم في استقلالهم وأدائهم والحفاظ عليه، وإشراكهم وأسرهم في تعميم وتنظيم الخدمات التي تعنيهم .

المادة 27
العمل والعمالة

- الاتجاهات السلبية لأصحاب العمل نحو عمل الأشخاص المعوقين والتخوف من الأعباء المالية لمتطلبات تهيئة البيئة المناسبة لعملهم.

المادة 28
مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

الأسرة هي الوحدة الطبيعية واللبنة الأساسية في تمكين أفرادها وحمايتهم وإشباع حاجاتهم بما فيهم الأشخاص المعوقين، وهي اكبر مؤسسات المجتمع اهتماماً وحرصاً على حقوق وحياة أبنائها . وأن أسوأ أسرة أفضل من أحسن مؤسسة اجتماعية.

ويسجل لأهالي الأشخاص المعوقين وأسرهم الجدية الكبيرة والالتزام بواجباتهم تجاه حماية أبنائهم. فأنشأ الأهالي الجمعيات الخيرية والمراكز الأهلية العاملة على توفير التعليم والتأهيل والرعاية لأبنائهم داخل المنزل وخارجه.

وحيث أن غالبية اسر الأشخاص المعوقين فقيرة، لا تتوفر لهم الحماية الاجتماعية والدخل الكافي لمواجهة الأعباء الجديدة ، وان الأبناء بحاجة إلى عناية مستمرة وكلفتهم عالية، وليسوا كاملي الاستقلالية و أسرهم أيضا بحاجة إلى الدعم المادي والمعنوي.

مما يتطلب السعي والعمل على "مساندة ودعم اسر الأشخاص المعوقين ماديا ومعنويا لتمكينها من أداء وظائفها وإشباع بعض من احتياجات أبنائها فيما يخص الحماية الاجتماعية وتحسين نوعية حياتهم داخل الأسرة وخارجها."

ومع ذلك نجد مايلي:

1. يعيش بعض الأشخاص المعوقين بين أسرهم الأردنية في عزلة كبيرة. لأن الأسرة تعتبره لا فائدة منه وأنه عيب اجتماعي، وكلفته عالية على ميزانية الأسرة. ويزداد الأمر ظلمة في حالة الأنثى المعوقة فلا يحق لها الخروج أو الزواج أو تكوين أسرة حتى لو كانت قادرة.

2. يتعرض المعوق لكثير من السلبيات داخل الأسرة وخارجها أكثر، بما في ذلك الإيذاء البدني وأحياناً التحرش الجنسي، والحرمان من الميراث.

3. يتعرض الأشخاص المعوقين في حالات كثيرة إلى بعض السلبيات خارج الأسرة، بما في ذلك الإيذاء البدني وأحياناً التحرش الجنسي والحرمان من الميراث.

4. يواجه الأشخاص المعوقون قصورا وإهمالا كبيرين بعد وفاة الأبوين حتى لو توفر لديهم قدرة مالية وافية من ارث، بسبب هضم حقوقهم من قبل الأوصياء الشرعيين عليهم.

5. وكثيرا ما تواجه بالرفض رغبة البالغين من الأشخاص المعوقين في تكوين أسرة .

6. المعلومات عن الأطفال المعوقين وأسرهم وأعمارهم وجنسهم وعددهم وإعاقاتهم ودرجة العجز غير معروفه تماماً في الأردن، وتحاط أحيانا كثيرة بالكتمان والسرية.

وهنا لابد من :

1. ضمان حصول الأشخاص المعوقين على خدمات التدخل المبكر والخدمات الصحية، وتوفير المعينات الأساسية المبنية على التشخيص الكامل للمعوقين ضمن أسرهم فور اكتشاف الإعاقة وتشخيصها.

2. تدريب اسر الأشخاص المعوقين وأفرادها على التعامل السليم مع المعاق بما يضمن توفير الاحتياجات اللازمة له واحترامه ومعاملته بصورة لا تمس من كرامته أو إنسانيته. خاصة فيما يتعلق بالمرأة المعاقة.

3. ضمان استفادة الأشخاص المعوقين وأسرهم الذين يعيشون في حالة فقر من الدعم المالي والمساعدة لتغطية ليس فقط معيشة الأسرة وحمايتها هي أيضا من المعاناة ، بل وأيضا لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة بما فيها المساعدة المالية للمعوق نفسه ولرعايته المؤقتة، ولشراء الخدمات الاستشارية والتدريب المناسب من السوق إن لم يقدم له مجانا.

4. ضمان تمتع الأشخاص المعوقين على قدم المساواة بالحق في الملكية والإرث وعدم حرمانهم بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.

5. ترشيد تعامل الوصي الشرعي وناظر أموال الأشخاص المعوقين فيما يخص رعايته وحرصه على تسخير ثروة وأموال الأشخاص المعوقين بما يحميهم وينفعهم بالدرجة الأولى.

6. احترام الحياة الإنسانية و الأسرية والحد من التفريق بين الأبناء المعوقين وسواهم ومنع إخفاء الأطفال المعوقين أو عزلهم.

7. ضمان استفادة الشخص المعوق من برامج الإسكان العام وبرامج التأمين المتوفرة للمواطنين الأردنيين على أساس من الإنصاف.

8. إعطاء الحق في تأسيس أسره لمن هم في سن الزواج من الأشخاص المعوقين القادرين، وعدم الوقوف ضد رغبتهم في إنجاب الأطفال.

9. إعطاء المعوق حق الحصول على تقاعد والديه أو جزء منه بعد وفاتهما.

10. خفض عدد سنوات الخدمة بالضمان الاجتماعي، وتخفيض سن التقاعد المبكر للأشخاص المعوقين المشتغلين.

وكل ما سلف يتم وفيره ضمن اطر تشريعية

المادة 29
المشاركة في الحياة السياسية والعامة

1- ضمان مشاركة النساء ذوات الاعاقة بصورة فعالة وكاملة في الحياة العامة و السياسية على قدم المساواة مع الآخرين.

2- ضمان حصول المعاقة على بطاقة شخصيه حسب السجل الوطني للإعاقات بسهولة ويسر .

المحور الثالث: اجتهادات القضاء الاردني فيما يتعلق بالاشخاص ذووى الاعاقة:

تمهيد:

مع حصر التشريعات الوطنية المتعلقة بالاشخاص ذووى الاعاقة فقد قام فريق البحث بحصر اجتهادات القضاء الاردني فيما يتعلق بالقضايا المتعلق بالاشخاص ذووى الاعاقة وفى كافة انواع القضايا(جزائية وحقوقية)وذلك لبيان فيما اذا هناك تطبيقات عملية للاتفاقيات الدولية اوتطبيق للتشريع الوطني بما يحقق امكانية الوصول والحق فى التقاضي .

وعلي سوف نتناول ابرز الاجتهادات والتى سوف نقوم بتحليلها ى نهاية هذا المحور من محاور الدراسة :

1- قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2012/18 (هيئة عامة) تاريخ 2012/4/11

اذا كانت الحالة المرضية الثابتة للمرحوم هي أنه في حالة جنون مطبق قبل تاريخ 2006/9/25 مما يترتب عليه إن كافة تصرفاته التي جرت قبل تاريخ 2006/9/25 بعدة أشهر نظراً لطبيعة مرضه التي وصفها التقرير الطبي وشهادة الطبيب حولها تعتبر خلال تلك الفترة تصرفات باطلة وفق احكام المواد(1/44و2/128) من القانون المدني وعليه تعتبر عقود البيع

التالية جميعها عقوداً باطلة لوقوعها ضمن المدة التي يعتبر فيه المرحوم إسماعيل في حالة الجنون المطبق وفقاً للبينة المشار إليها آنفاً.

2- قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/1896 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/5/25

. اذا اصيب الشخص بعجز قدرته اللجنة الطبية اللوائية بـ 90% من مجموع قواه العامة فأنه يكون قد أصبح فاقداً الأهلية وفي حكم المجنون وفق أحكام المادة 127 من القانون المدني فهو محجور لذاته .

3- قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1999/298 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/7/22

. يستفاد من المادتين 91 و92 من قانون العقوبات ان الجنون مانع من موانع العقاب لان من شأنه ان لا يجعل لارادة الجاني قيمة قانونية مما يؤثر في توافر الركن المعنوي للجريمة فتنفيه .

4-قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1999/256 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/9/30

. لا يعتبر من لم يبلغ السابعة من عمره ليس اهلا لمباشرة حقوقه المدنية ولا مسؤولا جزائيا كما يستفاد من المادتين 44 و 45 من القانون المدني والمادة 18 من قانون الاحداث لعدم توافر الملكات الذهنية لديه التي يستطيع معها فهم افعاله وادراك آثارها .

2. لا يجوز سماع شهادة المجنون والصبي الذي لا يفهم كنه اليمين كما يستفاد من المادة 32 من قانون البينات فان شهادة غير المميز ليست مقبولة لبناء حكم ادانة عليها اذا لم تتأيد ببينة قانونية تسندها .

5-قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم 2011/205 (هيئة خماسية) تاريخ 2011/6/2

1. إذا قررت محكمة الجنايات الكبرى بوضع المتهم المميز ضده في المركز الوطني للصحة النفسية والعقلية وتزويدها بتقرير عن وضعه المرضي بعد أن تبين لها أنه نزيل المركز المذكور وأنه يبدو غير طبيعي أثناء جلسات المحاكمة فإنه جاء وفق صلاحيتها وما أوجبه القانون في مثل هذه الحالة وفقاً لما تقضي به المادة [2/233] من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

6-قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2007/1040 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/10/29

يستفاد من المواد 116 و43 و127 من القانون المدني ان القانون لم يحد من اهلية الشخص المصاب بعاهة خلقية أو جسدية بالتصرف القانوني ولا يرد القول بأن مورث المدعين أصم أبكم يعد محجوراً لذاته وليست من الحالات التي تحد من أهلية التعاقد إذ أن الشخص بمجرد بلوغه سن الثامنة عشــرة (سن الرشد) يصبح متمتعاً بقواه العقلية وأهلاً لمباشرته التصرفات ولما لم يرد ما يشير في هذه الدعوى إلى قيام أي حالة من الحالات التي تحد من أهليته بالحجر أو لغيره وبالتالي فإن مورث المدعين متمتع بأهلية التعاقد وأهلاً لتصرفه بقيامه بإجراء عقدي البيع 1237 و 1238 على ما يملكه من حصص بقطعة الأرض موضوع الدعوى وأن مورث المدعين عند إبرامه عقدي البيع قد عبر عن إرادته بإصداره الإيجاب فيها من خلال ما أورده مدير تسجيل أراضي شمال عمان على عقدي البيع بحضور شاهدي العقدين إضافة إلى تثبيت مدير تسجيل

الأراضي بصحته أصبح مورث المدعين على العقدين متعرفاً عليه من خلال دفتر العائلة العائد له وأضاف في خانة الملاحظات عبارة (الإقرار بالإشارة كونه أخرس) من خلال ذلك نجد أن ما أثبته مدير التسجيل على عقدي البيع من بيانات قام بها في حدود اختصاصه على أن مورث المدعين قد أصدر إيجاباً صحيحاً لإجراء عقدي البيع بمعنى أنه يقضي وقوع التزوير في العقدين لأنه وطبقاً لنص المادة 93 من القانون المدني فإن (التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة بالإشارة المعهودة عرفاً ولو من غير الأخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالتــه على التراضي) .
ويستفاد من ذلك أن القانون لم يقيد التعبير عن الإرادة بشكل معين بل اعتبر الإشارة المعهودة عرفاً ولو كانت من غير الأخرس هي وسيلة صالحة للتعبير عن الإرادة واعتبر أن اتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على التراضي تعبيراً عن الإرادة . وعليه فإن تصرفات الأصم الأبكم هي تصرفات صحيحة ومنتجة لآثارها

7-قرار محكمة استئناف عمان الشرعية رقم 2004/1976 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2004/10/17

يعتبر حكم المحكمة الابتدائية بالحجر على المدعى عليه لاصابته بمرض الفصام العقلي المزمن وان جميع تصرفاته القولية غير الصحيحة وغير نافذة بناء على الدعوى وتقرير الطبيب المؤيد بشهادته وسندا للمواد المذكورة في الحكم صحيح وموافق للاصول الشرعية والقانونية الا انه ورد في الحكم ان الحجر اعتبارا من تاريخه وهذا خطا والصحيح انه اعتبارا من تاريخ اصابته بالمرض عملا بالمادتين 127 من القانون المدني و 957 من المجلة.

8-قرار محكمة استئناف عمان الشرعية رقم 2004/397 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2004/1/29

يعتبر حكم المحكمة الابتدائية بتثبيت الحجر على المدعى عليه محمود المذكور لكونه يعاني من التخلف العقلي الشديد وان عمره يقل عن اربع

سنوات وانه بحاجة للرعاية وادارة شؤونه وان جميع تصرفاته القولية غير الصحيحة بناء على الدعوى والطلب وتقرير الطبيب المختص المؤيد بشهادته وعملا بالمواد المذكورة في الحكم صحيح، الا انه ورد فيه تقييد عدم صحة تصرفاته القولية بانه " اعتبارا من تاريخه " وهذا خطا لان المدعى عليه محجور لذاته سندا للمادتين 1/127 من القانون المدني و 957 من المجلة والذي ثبت اعتبارا من تاريخ الحكم امام القاضي هو المرض.

اذا كان المجني عليه يعاني من إعاقة عقلية متوسطة الدرجة وقصور في الإدراك والتكيف أو التعامل الاجتماعي وأنه سهل الانقياد والسيطرة عليه وأن المتهم استغل ذلك العجز في سبيل الوصول إلى مراده ولم يتوسل بأي أسلوب من أساليب العنف أو التهديد المشار إليها في المادة 1/296 من قانون العقوبات في سبيل الوصول إلى ذلك فان تطبيق المادة 297 من قانون العقوبات على الأفعال الآنف ذكرها موافق للقانون. وحيث يستفاد من المادة 57 من قانون العقوبات ان المشرع نص إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فإن على المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد وحيث أن فعل المميز ضده وإن كان يشكل هتك عرض بحدود المادة 297 من قانون العقوبات إلا أنه يشكل أيضاً هتك العرض بالمعنى الوارد في المادة 2/298 من قانون العقوبات باعتبار أن المجني عليه أكمل الثانية عشرة من عمره ولم يكمل الخامسة عشرة وأن فعل المتهم لم يرافقه عنف أو تهديد. وحيث أن ذلك من قبيل التعدد المعنوي للجرائم وهو انطباق أكثر من وصف قانوني على الفعل الجرمي الواحد فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تراعي ذلك في قرارها المميز وتجريم المميز ضده بالوصف الأشد المنصوص عليه في المادة 2/298 من قانون العقوبات.

النتائج والتوصيات:-

وبناء على ما تقدم لا اعتقد أن هناك أي عمل بحاجة إلى النهج ألتشاركي مثل العمل الاجتماعي في مجال التعامل مع المعوقين،كون طبيعة هذا العمل ونوع الخدمة المقدمة والفئات المستهدفة تتطلب ذلك.

وإذا تحقق النهج ألتشاركي وفق أسس(التنسيق والتكامل والتشبيك)مابين المؤسسات المختلفة أو بين الإدارة المركزية والإدارات المحلية أو بين القطاعين الحكومي والاهلى،فأن ذلك يحقق النفع ويعود بالفائدة على الجميع من أفراد أو مؤسسات بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام مع التركيز على الأشخاص المعوقين

ولعل التطورات السريعة والمتلاحقة التي شهدها العالم في الفترة الأخيرة ،والتحديات التي تواجه الأسرة وما ينجم عن ذلك من ظهور بعض الإعاقات،والتحول تدريجيا من المركزية إلى اللامركزية،وفشل بعض أنواع العمل الفردي ،أخذت تتطلب ضرورة العمل وفق النهج ألتشاركي الذي حقق نتائج ايجابية في البلدان التي أخذت بذلك منذ زمن طويل .

وإذا كان لنا إن نوصي بهذا الصدد فلا بد من مراعاة ما يلي:-

وجود الإرادة الحقيقية والرغبة الصادقة للمؤسسات التي تقدم الخدمة للمعوقين والعاملين فيها ،وان يترافق ذلك مع وجود أرادة سياسية أو على مستوي صانع القرار .

أن يتم وضع مؤشرات أداء وقياس لمستوي وجودة الخدمات المقدمة للمعوقين

إن يتم العمل وفق إطار مؤسسي ومن خلال تشريعات ناظمة لذلك

توحيد مرجعيات العمل في مجال التعامل مع المعوقين حتى لا يحصل نوع من التخبط والتضارب في العمل

تحديد الأدوار والمسؤوليات للمؤسسات التي تتعامل مع الأشخاص المعوقين

خلق نوع من التوعية المجتمعية حول أهمية النهج التشاركي في العمل

تنظيم دورات تثقيفية للعاملين في المؤسسات المختلفة التي تتعامل مع المعوقين حول النهج التشاركي

تبادل الخبرات والتجارب مع الآخرين بهذا الخصوص على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية.

وفي الختام نقول:-

ان أي مجتمع يولى هذه الفئة العناية والاهتمام هو مجتمع التقدم والاستمرار ،ولعل مقياس الرقي يزداد أذا تم العمل وفق المنظور التشاركي ،كون هذا المنظور يجسد مجتمع التكافل والرحمة والتعاون ،مع العلم ان الأردن – والحمد لله – من البلدان التي قطعت أشواطا لايستهان بها بهذا الصدد ،وحققت انجازات مشهود بها عالميا لاينقصها سوي ان ننظم الجهود ونوحدها الأمر الذي لايمكن تحقيقه ألا من خلال النهج التشاركي عند التعامل مع المعوقين.

مع الشكر

القاضي الدكتور محمد الطراونه

نائب رئيس محكمة التمييز الاردنية